Judicial Council

مجلس القضاء

في إقليم كوردستان

انفصام الشخصية (الشيزوفرينيا)
والمسؤولية الجزائية

بحث تقدم به

القاضي: حسن علي مراد أمين

رئيس محكمة الكمارك وقاضي محكمة الجنح في أربيل

وهو جزء من متطلبات الترقية الى الصنف الأول من أصناف القضاة

بإشراف

القاضي: عبد الباسط عبد الله فرهادي

نائب رئيس استئناف منطقة هەولير

ورئيس محكمة جنايات اربيل

أربيل/ 2016

سورة البقرة, الآية: 179

قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم)

((رُفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ, وعن الصبي حتى يشبّ, وعن المعتوه حتى يعقل)) رواه الترمذي وصححه الألباني

قال: الإمام الشافعي:

كلما أدبني الدهــرُ أراني نقص عقلي

وإذا ما ازددت علماً زادني علماً بجهلي

شكر و تقدير

للعرفان بالجميل اتقدم بالشكر والتقدير الى الأستاذ الفاضل المشرف القاضي (عبد الباسط عبد الله الفرهادي) لما بذله معي من جهد كان له الأثر الكبير في تقويم البحث فقد لمست فيه الفكر العقول والقلب السهول, إذ لم يبخل عليّ بجواب وارشدني سبيل الصواب وكان عوني في تذليل الصعاب فجزاء الله عني خير ثواب

الباحث

المقدمة

من خلال عملي في محكمة الجنايات لسنين كنت أحرص وزملائي السادة القضاة أن نفهم طبيعة كل جريمة ودوافعها وظروفها لغرض ان نصل الى حكم عادل نسبياً تتناسب العقوبة فيها مع الجريمة وشخص الجاني لكن كنت أشعر أن هناك حلقات مفقودة تكاد جميع القضايا تفتقرها وهي كينونة الشخص الجاني ونشاتة الاجتماعية و الاقتصادية, بيئتة, عدوانيته ومدى خطورة عدوانيته على المجتمع كل ذلك لوضع عقوبة تكون فعالة في تأثيرها على إصلاح الجاني لا الانتقام منه وإن عدم الإكثرات لتلك الدراسات تعود لافتقار المنظومة القضائية وعلى أقل تقدير في العراق الى تلك الدراسات والتي تؤدي الى تفريغ العقوبة من محتواها الإصلاحي التي بحثتها النظريات ونصت عليها التشريعات ومنها قانون العقوبات وأصول المحاكمات الجزائية العراقي, ومن الجدير بالذكر إن افتقاد الملفات الجزائية من تسليط الضوء على شخص الجاني يجعل الأحكام متماثلة في النتيجة فيما يخص العقاب ويعلل ذلك رجال القانون بـ (ما استقر عليه القضاء الجنائي) وإن في تشابه تلك العقوبات إلغاء تام لشخص الجاني والتعامل معه باعتباره مجرد كائن بشري لا مجال لإصلاحه والأكثر من ذلك فإن معظم المحاكم الجزائية تتعامل مع شدة وقعة الفعل الجرمي على الرأي العام ويظهر ذلك الأثر جلياً في تقارب العقوبات في الأحكام المماثلة والأمر لا يختلف كثيراً في قضايا الأحداث إذ أن الصفة الشخصية للمتهم الحدث هي مجرد استمارة تُملأ خلال دقائق كإجراء مكمل لباقي الإجراءات القانونية وبالطبع لا يمكن أن نضع اللوم على القائمين بالتحقيق أو قضاة التحقيق ومحاكم الموضوع لأن ما أشرت إليه يحتاج الى وجود مؤسسات متخصصة جادة في الدراسة التحليلة لشخص الجاني ومحيطه الأمر الذي يحتاج الى وقفة جادة لتحقيق ذلك ولعل سائل يسأل أن قانون العقوبات أخذ بظروف الرأفة والشدة والإعذار المعفية والمخففة فأقول أن تلك الحالات تستمد من وقائع الجريمة بعيداً من شخصية الجاني وأخص أن ظروف الرأفة تتحكم بها شخص قاض الموضوع ونبض إنسانية لا أكثر لذا فإن الدراسة التحليلة لشخص الجاني له الأثر الأكبر في تناسب العقوبة مع

شخصيته وموائمتها للفعل الجرمي وفيها تفعيل للأخذ بالظروف المخففة أو المشددة وللأعذار سواء كانت معفيه أو مخففة وتفعيل لموانع المسؤولية الجزائية التي هي مدار البحث والتي أسلط الضوء فيها على فقد الإدراك والإرادة وأخص منها أحد الأمراض الذي يفقد صاحبها الإدراك والإرادة في لحظات أو دقائق كارثة وهو (الفصام) والذي يُعرف باللهجة الدراجة (بإنفصام الشخصية) وإن الذي جعلني اختار هذا العنوان هو المشكلة التي كنا نواجهها فى الحكم على من دفعه هذا المرض لارتكاب الجريمه وتكمن عدتها في أن اللجان الطبية المتخصصة بالأمراض العقلية والنفسية لا يمكنها أن تحدد بالضبط فيما إذا كان الجاني وقت ارتكابه الجريمة في نوبة المرض أو لا وتترك الأمر للقضاء فإن قالت محكمة الموضوع كلمتها بتوافر نوبة المرض من خلال ظروف وملابسات القضية نُقِض ذلك الحكم من محكمة التمييز الموقرة معللة ذلك أن وجود النوبة من عدمها وقت ارتكاب الجريمة أمر وقتي لابد أن تبت بها اللجنة الطبية المتخصصة وهكذا تبقى القضية في دوامة ناهيك عن صعوبة تطبيق نص المادة (231) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 وتعديلاته فيما يخص وضع المتهم تحت الحراسة في مؤسسه صحية حكومية إذا كان متهماً بجريمة لا يجوز اطلاق السراح فيها بكفالة إذ غالباً ما تعتذر المؤسسة الصحية من استلامه الأمر الذي يدفع الجهات التنفيذية الى وضع المتهم في مكان واحد مع بقية الموقوفين هذا وارجو الله التوفيق في هذا البحث المتواضع خدمة للعدل والله من وراء القصد.

المبحث الأول
السلوك الإجرامي واتجاهات تفسيرها

السلوك لغةً: هو سيرة الإنسان ومذهبه واتجاهه, يقال فلان حسن السلوك أو سيء السلوك[1]، وفي علم النفس السلوك هو كل ما يصدر من الإنسان من نشاط ظاهر كالكلام أو المشي أو باطن كالتفكير أو التذكير أو الانفعال وبعبارة أخرى هو كل ما يصدر من الفرد من استجابات في موقف أو مشكلة أو خطر أو قرار يتخذه أو مشروع يخطط له أو ناتج فكري ينسج حروفه في كتاب أو مقالة أو أزمة نفسية يكابدها [2]، أما السلوك في مفهومه الإجرامي فهو كل فعل أو امتناع عن فعل مكلف به الإنسان السوي فيتنافى مع القيم والمفاهيم الأخلاقية السائدة في المجتمع والتي يحصرها المشرع في نصوص كتابية تهدف الى معالجة تلك السلوكيات لتحجمها أو للحد منها ولا أقول (القضاء) عليها لأن الجريمة ظاهرة متأصلة في عمق التاريخ البشري لازمته منذ أن خلق الله تعالى أوائل خلقه وستبقى هذه الظاهرة ملازمة للمجتعمات البشرية الى قيام الساعة وأن القول أن النصوص العقابية يحددها المشرع فإن ذلك يجد أصله في مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات أو (شرعيتها) أي أن المشرع وحده يملك تحديد ما يعد جريمة ويحدد الجزاء المناسب لها وهذا يعني أن ليس للقاضي أن يخلق ما يعد جريمة ولا أن يبتكر لها العقوبة وقد أخذ قانون العقوبات العراقي رقم (11) لسنة 1969 المعدل بهذا المبدأ في المادة (1), "لا عقاب على فعل أو امتناع إلا بناء على قانون ينص على تجريمه وقت اقترافه ولا يجوز توقيع عقوبات أو تدابير احترازية لم ينص عليها القانون" [3]،

وقد عرفت الشريعة الإسلامية هذا المبدأ قبل أن تنص عليها التشريعات الوضعية فلا جريمة ذات عقوبة مقدرة إلا وهناك نص يأتي ويحدد العقوبة وقدرها كما هو الحال في جرائم

---

(1) المعجم الوسيط, الجزء الأول, دار الدعوة, استانبول, تركيا, ص: 445

(2) أصول علم النفس, د. احمد عزت راجح, دار المنابر بالقاهرة, 2011, ص: 21

(3) قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل, الباب الاول, الفصل الأول, قانونية الجريمة والعقاب.

الحدود والقصاص والدية إضافة الى النصوص العامة في القرآن الكريم [1]، ومن أمثلة ذلك قوله تعالى في سورة الإسراء ﴿وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً﴾ [2]،وفي سورة النساء ﴿رسلاً مبشرين لكي لا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل﴾, [3]، وبعد أن سلطنا الضوء على السلوك بمعناه العام ومفهومه من حيث الجريمة والذي يعنينا في هذا البحث هو أن نتطرق الى تفسيرات السلوك الإجرامي واتجاهاتها العلمي والنفسي والموضوعي ونبحث في كل اتجاه في مطلب لتوضيحها للمتلقي أو للقارئ الكريم.

المطلب الأول

الا تجاه العلمي في تفسير السلوك الإجرامي

إن دراسة أسباب السلوك الإجرامي كان مدار اهتمام رجال العلم والفكر منذ زمن بعيد وتبلورت هذه الدراسة العلمية في القرن الثامن عشر, أما في القديم فكان الاعتقاد السائد لدى البشر أن سبب الجريمة يعود الى الأفكار الدينية والخلقية والفلسفية قوامها وجود الأرواح الشريرة التي تتقمص روح الفرد فتدفعه الى الجريمة ثم تطورت تلك النظرة الى أن الجريمة قدر لا مفر منه يعبر عن غضب الآلهة فلا مجال للبحث عن أسبابها في المجتمع أو المجرم ومع تطور الفكر الفلسفي أخذ البحث عن أسباب الجريمة يأخذ منحى أخراً بعيداً عن تلك المعتقدات والأفكار السابقة, ومن الفلاسفة من وجد أن الجريمة تعبر عن مرض في طبيعة الإنسان وأن بمقدور الإنسان مقاومته بقوته الذاتية معولاً على القيم الأخلاقية والفلسفية والدينية التي يحملها أما فلاسفة اليونان القدماء "سقراط وأفلاطون وأرسطو" ذهبوا الى أن سبب الجريمة يعود الى مرض نفسي مصدره عيوب خلقية جسمية[4]،

ومن الفلاسفة من أوعز سبب الجريمة الى الكواكب وتأثيرها وتسلطها على الفرد منذ ولادته وأرى من المناسب هنا أن اشير عرضاً الى أن علم الفلك والتنجيم والذي هو موضع اهتمام الكثير من المتخصصين يربطون سلوكيات الأفراد بالأبراج وتأثير الكواكب ويتنبؤن

---

(1) المبادئ العامة في قانون العقوبات, د. علي حسين خلف, د. سلطان عبد القادر الشاوي, ص: 31

(2) سورة الإسراء, الآية 15

(3) سورة النساء, الآية: 165

(4) أصول علم الإجرام وعلم العقاب (دراسة تحليله وصفية موجزة, د. محمد صبحي نجم, دار الثقافة للنشر والتوزيع, 2008, ص: 7-8.

بسلوكيات الافراد ومستقبلهم من خلال تأثير تلك الكواكب على أمزجتهم وسلوكياتهم وكأن سلوكيات الإنسان قدر لا مفر منه سواء كان خيراً أو شراً.

والحقيقة أنه لا توجد أية علاقة بين علم الكواكب والتنجيم وسلوكيات الأفراد واستمد الدليل في ذلك من القرآن الكريم قوله تعالى ﴿وعلامات وبالنجم هم يهتدون﴾ [1]،وقوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ النُّجُومَ لِتَهْتَدُوا بِهَا فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ قَدْ فَصَّلْنَا الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾[2]، أي أن النجوم خلقها الله للهداية بها لتحديد الاتجاهات في ظلمات البر والبحر مع الإشارة الى أن النبي ابراهيم (عليه السلام) والذي ولد من أور القريبة من مدينة بابل التي اشتهرت بعلم الكواكب والتنجيم كان أول من حاول إيضاح خطأ علم التنجيم والكواكب فيما يخص علاقتهما وتأثيرهما في سلوك الأفراد قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا رَأَى الْقَمَرَ بَازِغًا قَالَ هَذَا رَبِّي فَلَمَّا أَفَلَ قَالَ لَئِنْ لَمْ يَهْدِنِي رَبِّي لأكُونَنَّ مِنَ الْقَوْمِ الضَّالِّينَ﴾[3].

ولغرض إكمال الفكرة عن التفسير العلمي للسلوك الإجرامي أشير الى أنه ومع بداية العصر الحديث ظهرت دراسات متعددة للبحث في أسباب الجريمة لكنها كانت تفتقر الى الطابع العلمي ومع بزوغ الثورة العلمية والفكرية والحضارية بدأ الاهتمام بدراسة الظاهرة الإجرامية, [4]،وحاولت الكثير من النظريات وضع تفسير علمي للسلوك الإجرامي منها من غلبت العوامل الفردية عن البيئة الاجتماعية في تأثيرها على السلوك الإجرامي وأوعزت ذلك الى وجود خلل عضوي أو نفسي في شخص المجرم ومنها من غلبت العوامل الاجتماعية على العوامل الفردية من حيث تأثيرها على السلوك الإجرامي وأعزت ذلك الى وجود اضطرب ثقافي أو اقتصادي أو سياسي من شأنها أن تخلق وضعاً توصف بالسلوك الإجرامي ومن الجدير بالإشارة الى أن الجدل الذي دار حول النظريتين أوجدت نظرية أصبحت هي الراجحة إذ جمعت بين العوامل الفردية والاجتماعية في خُلق الشخص المجرم[5].

---

(1) سورة النحل, الآية: 16

(2) سورة الأنعام, الآية: 97

(3) سورة الأنعام, الآية: 77

(4) د. محمد صبحي نجم, المصدر السابق, ص:38

(5) د. عبد الكريم نصار, أساسيات علم الإجرام والعقاب (دراسة تحليلية اجتماعية في علم الإجرام) منشورات جامعة جيهان الخاصة, 2011.

المطلب الثاني

الا تجاه النفسي في تفسير السلكوك الإجرامي

يستحضر المتعلم حين ذكر (مدرسة التحليل النفسي) اسم العالم (سجموند فرويد) [1]،الذي اهتم بدراسة علم الأعصاب ومن أهم مؤلفاته (مدخل الى التحليل النفسي), (نظرية الأحلام) (افكار الأزمنة الحرب والموت), (الاضطراب النفسي في الحياة اليومية) وقد اتفق مع المدرسة التكوينية في إرجاع السلوك الإجرامي الى العوامل الفردية دون البيئة ألا أنه اختلف معها في كون هذه العوامل ذاتية لا عضوية وهذا الاتجاه ادى بالباحثين ومع التطور الذي شهده علم الطب أواخر القرن الثامن عشر وأوائل القرن التاسع عشر الى الاهتمام بالطب النفسي والعقلي الى جانب الطب البدني فالجريمة يمكن أن تكون نتاج إرادة إنسانية حرة ومختارة, كما يمكن أن تعود الى خلل عقلي أو نفسي وبالتالي تُعدم الإرادة والاختيار الحر بما يستوجب والحالة الأخيرة معاملة المجرم معاملة علاجية وليست معاملة عقابية.

لقد أراد فرويد أن يظهر تأثير الجهاز النفسي للإنسان على السلوك البشري عاماً ونقطة البدء لدى فرويد هي تأكيده على أن للنفس البشرية ثلاثة مظاهر نذكرها باختصار [2]،

1- الذات الدنيا ال (هو):

ويقصد بها مجموعة الغرائز والنزعات والميول الفطرية التي تكمن في (اللاشعور) والتي تتساق وراء اللذة وإشباع الشهوات دون أن تقيم وزناً للقيود الاجتماعية والقيم الأخلاقية والمثل المتعارف عليها فإذا أراد الشخص أن يحيا حياةً اجتماعية متوافقة مع المجتمع فأما أن يكبت شهواته وأما أن يعبر عنها بأسلوب مقبول اجتماعياً غير أن هذه الغرائز المكبوتة تظهر للسطح كلما تهيأت لها الظروف الملائمة فيكون ظهورها إما صريحاً أو مُقنعاً مع العرض أن القرآن الكريم أشار الى هذه الطبقة من النفس البشرية, قوله تعالى: ﴿إن النفس لأمارةً بالسوء﴾[3].

---

(1) سجموند فرويد عالم وطبيب نمسوي (1858 – 1939)

(2) الدكتور عبد الكريم نصار, المصدر السابق, ص: 134:

(3) سورة يوسف, الآية: 53.

2- **الذات المثالية (الضمير)**

اصطلح فرويد على تسميتها بـ (الانا العليا) (SuperEgo) والتي تمثل الجانب المثالي للنفس البشرية لاحتوائها المبادئ الأخلاقية والمثالثة المستمدة من القيم الدينية والأخلاقية والاجتماعية التي اكتسبها الإنسان منذ طفولته من والديه ومعلميه ورجال الدين وممن اعتبرهم قدوة أثناء مراحل حياته ويعد (الضمير) القوة الرادعة للنزوات والشهوات والناقد والمراقب للذات الدنيا, [1]، ولا يفوتني أن أذكر أن القرآن الكريم أيضاً أشار الى هذه الطبقة من النفس من قوله تعالى: ﴿ولا أقسم بالنفس اللوامة﴾[2]،

3- **العقل (الذات الشعورية)**

قسم فرويد العقل (الذات الشعورية) الى مراتب ثلاثة وهي:

أ. الشعور (العقل الظاهر).

ب . ما قبل الشعور (العقل الكامن).

ج . اللا شعور (العقل الباطن).

فالعقلُ الظاهر مصدر الوعي والإحساس والإدراك المباشر اما العقل الكامن فيقصد به مجموعة الأفكار والخواطر والنزعات والذكريات القابلة للاستظهار كلما أراد الفرد ذلك, أما العقل الباطن فيتضمن مجموعة الأفكار والخواطر التي ليست في وسع الفرد استرجاعها أو إيقاظها إلا فى حالات شاذة كالحلم أو نوبة الهذيان أو عن طريق التحليل النفسي [3]،ولهذه الخواطر والأفكار تأثير أعمق من العقل الظاهر على نفس البشرية من حيث المشاعر والسلوك والإحساس بالحزن أو الفرح والانفعال لأن العقل الباطن خزين ذكريات الطفولة والحوادث النفسية المكبوتة والعواطف المؤلمة والميول الفطرية الموروثة ومما ينفع ذكره هو أن جميع الأديان السماوية في خطاباتها وتكليفها خصت العقل البشري حصرياً ولم تكلف غير العاقل لكون العقل قوام الإنسان وهو ما يميز الإنسان عن الحيوان ومن الأمثلة على ذلك قوله

---

(1) الدكتور عبد الكريم نصار, المصدر السابق, ص: 135

(2) سورة القيامة, الآية: 2.

(3) الدكتور محمد صبحي نجم, المصدر السابق, ص: 49,

تعالى: ﴿كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾[1]، ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لأولِي الأَلْبَابِ﴾[2]،وفي هذه الالتفاته ربط بموضوع البحث وحث على التعامل الإنساني مع فاقد إدراكِ وإرادةِ لجنون أو عاهة من العقل أو لأي سبب آخر يقرر العلم فقدها بعيداً عن منطق العقاب, ومن الجدير بالذكر الى أن النظرية النفسية التي أسسها العالم فرويد لم تقف في حدود عبقريتة إذ تلاه باحثين آخرين أضافوا الكثير الى الاتجاه النفسي للسلوك الإجرامي حتى كادت أن تطيح بأسس المدرسة التحليلية التي بناها زعيمهم (فرويد) وساعدت تلك الأبحاث في التوسع الحاصل في الدراسات المتعلقة بالقدرات العقلية وقياسات الذكاء الأمر الذي أحدث تطوراً هائلاً في نظرية المسؤولية الجنائية وتقسيمات المجرمين واذكر من هؤلاء الباحثين على سبيل المثال لا الحصر (الفريد أدلر Alfred Adler) (كارل يونج Carl Young) (كارين هورين Karen Horney) [3]،

المطلب الثالث

الا تجاه الموضوعي في تفسير السلوك الإجرامي

إن الاتجاه الموضوعي في تفسير السلوك الإجرامي أو ما يطلق عليه (التفسير الاجتماعي للظاهرة الإجرامية) يستند الى عوامل خارجية لا تتصل بالتكوين العضوي والنفسي للفرد كما هو عليه في المذهب الفردي والجريمة في نظر أنصار هذا الاتجاه مخلوق اجتماعي اسهمت في تكوينه عوامل متعلقة بالظروف الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية وغيرها من الظروف المحيطة بالفرد ويُعد هذا الاتجاه أكثر شيوعاً وأخصبُها انتاجاً واستيعاباً لكافة الظروف والعوامل التي يشيع تواجدها عند بحث عوامل الجريمة وقد تبلورت على يد العديد من العلماء الأمريكان حتى أن بعض الباحثين يطلقون على التفسير الموضوعي أو الاجتماعي للظاهرة الإجرامية بـ (المدرسة الأمريكية) من أمثال هؤلاء سيلين (Sellin) القائل (بنظرية تصارع الثقافات) وسذرلاند (Sutherland) القائل (بنظرية الاختلاط الفارق) وركلس (Reckless)صاحب نظرية (المفاهيم الذاتية أو المعدات) ووفق

---

(1) سورة البقرة, الآية: 242

(2) سورة آل عمران, الآية: 190,

(3) عبد الكريم نصار, المصدر السابق, ص: 133.

هذا الاتجاه فالسلوك الإجرامي للفرد يعود الى العوامل التالية:

أولاً: العوامل الجغرافية:

يقصد بها مجموعة الظروف الطبيعية التي تسود في منطقة معينة مثل حالة الطقس من حرارة وبرودة وكمية الأمطار ودرجة الرياح وطبيعة الأرض والتربة فارتفاع درجة الحرارة يزيد من حيوية أجهزة الإنسان وحدة طبعه كما يؤثر على القوى الجنسية وتتحكم بعاطفة الإنسان ويؤدي ذلك الى ارتفاع نسبة جرائم العنف والجرائم الأخلاقية وأن ارتفاع نسبة جرائم الأموال في فصل الشتاء تجد تفسيرها في طوال الليل وصعوبة التعرف على مرتكبيها لتسترهم تحت أجنحة الظلام, كما أن الجرائم تختلف اختلافاً واضحاً في المدن عن الريف إذا أثبتت الإحصاءات انتشار الجريمة في المدن الكبرى عنها فى المدن الصغرى وعن المجتمعات الريفية كما" ونوعا" ويفسر علماء الاجتماع الجنائى ذلك الى التفكك الاجتماعى فى المناطق الحضارية وعدم الاستقرار وضعف الروابط الاجتماعية والأسرية والشخصية واختلاف الثقافات والمعتقدات والقيم والمبادئ فمجتمع المدينة معقد خليط علاوة على أن المدينة بحجم سكانها وضخامة أبنيتها وكبر مساحاتها توفر نوعاً من الأمان والسرية والاطمئان للمجرمين في الاختفاء فيها اضافة الى وجود فرص للانحراف فى أماكن اللهو والتسلية ورفقاء السوء والمنحرفين والمنحلين خلقياً وتربوياً, بعكس حياة الريف بما تفرضه من احترام وتقدير للآخرين وقوة تماسك الأسرة وسهولة الحياة وقلة عدد السكان والتمسك بالعادات والتقاليد المتأصلة فى نفسية الفرد الريفى والتي تتحكم فى سلوكه, لذا نجد الجرائم التي ترتكب من الريف هي جرائم العنف من ضرب وجرح وإيذاء وجرائم الثأر كالقتل والحريق واتلاف المزروعات أو تسميم المواشي والدواب وجرائم السرقات أما في المدن فتكثر جرائم السرقات والاحتيال والاختلاس والرشوة والتزوير وإصدار الصكوك بدون رصيد والزنا والاغتصاب وهتك العرض والإجهاض والتهديد والخطف الجنائي, [1]

(1) الدكتور عبد الكريم نصار, المصدر السابق, ص: 149 و ما بعده.

ثانياً: العوامل الاجتماعية:

وتتضمن الوسط الاجتماعي المحيط بالفرد منذ ولادته وتشمل الأسرة والمدرسة والأصدقاء والعمل وسنتطرق لكل عامل بإيجاز:

1- **الأسرة:**

هي أول وسط اجتماعي مفروض على الفرد في مرحلة ميلاده وطفولته وعلى أساسه تتكون شخصيته فيكون سوياً إذا كانت أسرته صالحة والعكس صحيح حيث أن الفرد داخل أسرته يتأثر بالقيم التي يعتنقها الوالدين وبالعلاقة السائدة بينهما سلباً أو إيجابياً كما تتأثر شخصية الفرد داخل الأسرة بعدد أفرادها فكلما كانت الأسرة قليلة العدد تمكن الأب والأم من الأشراف عليها وتوجيهها وتربيتها وتعليمها ورعايتها.

2- **المسكن:**

إن اختيار المسكن تفرضه الحالة الاجتماعية والاقتصادية لرب الأسرة فإن كان ذو دخل جيد اختار المسكن الواسع في مكان لائق وفي ذلك تأثير طيب على الحالة الصحية والنفسية لكل أفراد الأسرة أما عندما يكون الدخل منخفضاً فتضطر الأسرة الى السكن في حي متواضع وبيت ضيق يتناسب مع الدخل المنخفض ولا شك أن ظروف مثل هذه الدار يتولد عنها الاحتكاك والمنازعات مع الجيران إضافهالى سوء الحالة الصحية والنفسية لأفراد الأسرة ما يصاحب ذلك من الاعتياد على الهرب منه أو قضاء أغلب الوقت خارجه والانخراط في جماعات غالباً ما تميل للرذيله.

3- **المدرسة:**

إن هذا الوسط لا يدفع بذاته نحو الإجرام بل العكس لأن المدرسة تربي الفرد وتُثقفه ونجاح الطفل أو فشله في دراسته يتوقف على إمكانيته الذهنية وعلى المعاملة التي يتلقاها من معلميه فإن كانت المعاملة سيئة فلا يستطيع الفرد التكيف مع هذا الوسط فتبدو عليه مظاهر الفشل في شكل الهروب من المدرسه أو عدم الانتظام فى الحضور أو التسكع في الشوارع أو التردد على إماكن اللهو أثناء الدوام الرسمي أو الانضمام لأصدقاء السوء

وبالنتيجة الرسوب فى الدراسة أو الحصول على درجات متدنية.

4- **العمل:**

ويسمى بالوسط المختار لأن الشخص يذهب إليه بإرادته وعلاقة العمل بالظاهرة الإجرامية قد تكون غير مباشرة لأن عمل الشخص سواء كانت وظيفته أو مهنته هو الذي يحدد مستواه الاقتصادي فكلما كان الدخل منخفضاَ أو معدوماً بسبب البطالة أثر ذلك على سلوك الشخص وربما دفعه الى الإجرام وقد يكون العمل مصدراً مباشراً للإجرام وهذا يعتمد على نوع العمل فقد تؤدي بعض الأعمال الى التأثير على أعصاب ونفسيات من يقومون بها وقد يؤدي ذلك الى ارتكاب الجريمة كما أن ظروف بعض الأعمال قد تسهل بذاتها ارتكاب الجريمة كجرائم الاختلا س والرشوة التي يرتكبها بعض الموظفين وجريمة الإجهاض التي يرتكبها بعض الأطباء.

5- **الأصدقاء**

يختار الإنسان أصدقاءه من جيران الحي الذي يقطنه أو من زملاء المدرسة أو العمل وتلعب كل من الأسرة والمدرسة وظروف العمل دوراً كبيراً في تحديد هذا الاختيار أن الإنسان في اختياره الأصدقاء يفضل المجموعة التي تنسجم مع ميوله وأفكاره ووجود الفرد بين أصدقائه يحدث تأثيراً متبادلاً فكل منهم يؤثر في تكوين شخصية الآخر لكن بدرجات متفاوتة حسب قدرة كل شخص منهم في الإقناع وحسب قوة شخصيته وإذا سادت الجماعة مبادئ وتقاليد سليمة انعكس ذلك على سلوكهم فيصدر عنهم السلوك السليم أما إذا كانت ظروفهم سيئة داخل مجتمعات الأسرة والمدرسة والعمل ولم يتكيفوا مع هذه المجتمعات تكونت منهم عصبة ذات سلوك جرامي [1]،

ثالثاً: العوامل الاقتصادية

إن أغلب الباحثين في علم الإجرام في الوقت الحاضر يجعلون للعوامل الاقتصادية في مجال تفسير السلوك الإجرامي دوراً لا أفراط فيه ويقرون أن للعوامل الاقتصادية أهمية للدفع الى ارتكاب الجرائم لكن شأنها في ذلك شأن غيرها من العوامل التي تؤدي هذا الأثر أي لا

(1) الدكتور محمد صبحي نجم, المصدر السابق, ص: 72 وما بعدها

يمكن للعامل الاقتصادي أن ينفرد دون غيره من العوامل في تفسير السلوك الإجرامي لأن الجرائم تفسرها عوامل متعددة تتضافر فيما بينهما لانتاج السلوك الإجرامي ولا ينسب السلوك الإجرامي الى عامل واحد فقط ولا سبيل الى تحديد حقيقة الدور الذي يلعبه كل عامل في دفع الفرد الى سلوك طريق الجريمة إلا بدراسة الظروف والعوامل التي أحاطت بارتكاب الجريمة بالنسبة للفرد الذي ارتكبها بالذات مع العرض أن الظروف الاقتصادية الحسنة لا تعصم من الجريمة كما أن الظروف الاقتصادية السيئة لا تؤدي بذاتها الى ارتكاب الجرائم ما لم تفعل العوامل الأخرى التي أشرنا إليها سابقاً [1]

(1) للمزيد انظر: أساسيات علم الإجرام والعقاب للدكتور: فتوح عبد الله الشاذلي) منشورات الحلبي الحقوقية, ص: 203 وما بعدها.

المبحث الثاني
المسؤولية الجزائية وموانعها

المطلب الأول
شرعيةالجرائم والعقوبات

إن غالبية قوانين العقوبات الحديثة جاءت خالية من تعريف للجريمة وهو مسلك محمود لأن وضع تعريف عام للجريمة في القانون لا فائدة منه طالما أن المشرع تطبيقاً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات يضع لكل جريمة نصاً خاصاً في القانون يحدد أركانها ويبين عقابها ومن هذه القوانين قانون العقوبات المصري والإيطالي والفرنسي والسوري واللبناني والكويتي والليبي والأردني والسوداني [1]،وقانون العقوبات العراقي والذي نص في المادة (1) منه "لا عقاب على فعل أو امتناع إلا بناء على قانون ينص على تجريمه وقت اقترافه" ولا يجوز توقيع عقوبات وتدابير احترازية لم ينص عليها القانون" [2]،

إن الأصل هو حرية الإنسان في تصرفاته ولا يؤخذ عن سلوكه إلا إذا كان مخالفاً لنظام المجتمع وقواعده ولكي يعرف كل إنسان حدود حريته القانونية وضعت معظم الدول المتحضرة مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ومن الجدير بالذكر أن الناس في المجتمع الأوربي الى ما قبل الثورة الفرنسية كانوا يتعرضون لتعسف الحكام وطغيانهم بسبب عدم وضوح الحدود المفروضة على الحرية الفردية الأمر الذي أثار استياء رجال الفكر والفلسفة فطالبوا أن يوضع حداً لتلك الفوضى في التحكم في الحريات العامة وكتب بهذا الصدد الفيلسوف (بيكاريا) [3]،قائلاً: "إن القوانين وحدها هي المختصة بتحديد الجرائم والعقوبات في كل دولة

---

(1) المبادئ العامة فى قانون العقوبات, الأستاذ الدكتور علي حسين الخلف, والأستاذ المساعد الدكتور سلطان عبد القادر الشاوي,الناشر العاتك لصناعة الكتاب, القاهرة, ص: 130

(2) قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل, الفصل الأول من الباب الأول من الكتاب الأول (م – 1).

(3) ماركيز بيكاريا بونسانا فيلسوف وسياسي إيطالي ولد عام 1738 في ميلانو وتوفى عام 1794 في فلورنسا اشتهر بكتابه ذائع الصيت (الجرائم والعقوبات).

ولا يملك هذه السلطة إلا شخص المشرع الذي يمثل الهيئة الاجتماعية المتحدة بمقتضى عقد اجتماعي" وقد تبنى الأحرار الفرنسيون بعد ثورتهم الكبرى مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات فنص عليه صراحةً (إعلان حقوق الإنسان والمواطن سنة 1789 (م – 8) كما تقرر المبدأ حديثاً في (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في (10) أيلول عام 1948 بشكل أصبح نموذجاً يُحتذى به من قبل كافة الدول وقد جاءت صيغته في المادة 2/11 كما يلي "لا يُدان أي شخص من جراء فعل أوترك إلا إذا كان ذلك يعتبر جرماً وفقاً للقانون الوطني الدولي وقت الارتكاب" [1]،

إن الأخذ بمبدأ شرعية الجريمة والعقاب يعني أنه (لا جريمة ولا عقوبة إلاّ بنص) أي أن أية واقعة سواء كانت فعلاً أم امتناعاً عن فعل لا تقع تحت طائله قانون العقوبات ولا تكون سبباً لتجريم تنطق به العدالة العقابية إلاّ إذا كانت قابلة لأنّ تخضع لوصف (تكييف) قانوني أي تتضمن العناصر المكونة للتجريم المنصوص عليها في القانون [2]،

إنّ الفعل أو الامتناع عن الفعل الذي يجرمه القانون بموجب نص ويعاقب عليه بموجب نص لا توجه إلا لمن يدركها ويفهم ماهيتها لذا فإن الإنسان وحده هو الذي توجه إليه أحكام قانون العقوبات لأنه وحده الذي يدركها ويستطيع ضبط أعماله وفقها والإنسان وحده الذي يوصف بأنه مجرماً متى ما توفر الوصف الجرمي على فعله أو على امتناعه عن فعل.

مع العرض أنه ليس صفة الإنسان هي الشرط الوحيد لمن يمكن أن يوصف بأنه مجرم بل يشترط فيه أن يكون مسؤولاً أي أهل للمسؤولية ويكون الإنسان كذلك متى ما كان ذا قوة نفسية من شأنها الخلق والسيطرة وهي ما تسمى بالإرادة وان تكون تلك الإرادة معتبرة قانوناً لكنها اتجهت اتجاهاً مخالفاً للقانون وهي تسمى (بالإرادة الأثمة) (Volinte coupable) وتكون الإرادة معتبرة قانوناً عندما تكون مدركة ومختارة وهنا يثار مسألة لا زالت محمل خلاف كبير في الفقه ولم يستقر وضعها في التشريع بصفة حاسمة وهي المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية (المعنوية أو الحكمية) كالجمعيات والمؤسسات والشركات وغيرها من الهيئات التي يسبغ عليها القانون شخصية مستقلة عن شخصية الأفراد المكونين لها

---

(1) شرح قانون العقوبات الجديد, دراسة تحليلية مقارنة, الجزء الأول في الأحكام العامة (الجريمة والمسؤولية الجنائية) الدكتور حميد السعدي, مطبعة المعارف, بغداد, 1970, ص:29.

(2) د. حميد سعدي, المصدر السابق, ص: 35.

وأصحاب المصالح فيها.

من المسلم به أن كل من يرتكب جريمة يسأل عن فعله شخصياً ولو كان قد ارتكبه لصالح الشخص الاعتباري الذي يمثله لكن الخلاف هو ما إذا كان من الممكن مسائلة الشخص الاعتباري ذاته عن الجريمة وتوقيع العقوبة فيه.

إن الرأي السائد هو أن الأشخاص المعنوية لا تسأل جزائياً عما يقع من ممثليها من الجرائم أثناء قيامهم بأعمال ولو كان ذلك لحسابها بل إن الذي يسأل هو من يرتكب الجريمة منهم شخصياً لأن المسؤولية الجزائية تستلزم الإرادة لدى من يُسأل والشخص الاعتباري أو المعنوي لا إرادة له وما يقع من الجرائم إنما يرجع لإرادة ممثله والقائمين بالأمر فيه ألا أن الفقه الحديث يرى ضرورة تقرير المسؤولية الجزائية للأشخاص الاعتبارية لانتشار هذه الأشخاص واتساع نشاطاتها وبالتالي عظم خطرها. [1]،

وقد حسم قانون العقوبات العراقي هذا الجدال حيث أقر بمبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في المادة (80) والتي نصت على ما يلي "الاشخاص المعنوية فيما عدا مصالح الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية مسؤولة جزائياً عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها أو مديروها أو وكلاؤها لحسابها أو باسمها ولا يجوز الحكم عليها بغير الغرامة والمصادرة والتدابير الاحترازية المقررة للجريمة قانوناً, فإذا كان القانون يقرر للجريمة عقوبة أصلية غير الغرامة أبدلت بالغرامة ولا يمنع ذلك من معاقبة مرتكب الجريمة شخصياً بالعقوبات المقررة للجريمة في القانون" [2]،

المطلب الثاني
فكرة عن موانع المسؤولية الجزائية

إن أساس المسؤولية الجزائية هو وجود علاقة مادية بين المتهم والجريمة أي أن الجريمة كانت ناتج تصرف المتهم باعتباره فاعلاً أصلياً أو شريكاً ساعد أو مهد لارتكابها فإذا انتفت

---

(1) الدكتور علي حسين الخلف والدكتور سلطان عبد القادر الشاوي, المصدر السابق, ص: 327 – 330

(2) قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل, الفصل الثاني من الباب الرابع من الكتاب الأول, م (80).

هذه العلاقة استبعدت معها المسؤولية الجزائية عن المتهم كون المسؤلية الجزائية مسؤولية شخصية لصيقة بفاعلها أو بالشخص الذي اشترك بذلك الفعل الجرمي ويترتب على ذلك أنه إذا ارتكب طفل صغير جريمة فإن والده لا يسأل عن جريمته جنائياً, مع مراعاة مسؤولية الأولياء الواردة في الباب الثالث, الفصل الثالث من قانون رعاية الأحداث رقم 76, لسنة 1983 وتعديلاته, [1]،

كما أن مالك السيارة لا يسأل جزائياً عن حادث الدهس [2]،التي يرتكبها سائقه وكذلك أصحاب المؤسسات التجارية والصناعية والتي تقوم بخدمة عامة لا يسألون عن الجرائم التي يرتكبها مستخدموهم أثناء قيامهم بخدماتهم وإن كانت ثمة مسؤوليات مدنية فيما يتعلق بالتعويضات قد يسأل عنها الأشخاص الذين استبعدت عنهم المسؤولية الجزائية ولا يكفي لقيام المسؤولية الجنائية وجود علاقة مادية بين المتهم والجريمة بل لابد من توافر العلاقة السببية بينهما, أي أن اتصال المتهم بالمظهر المادي للجريمة جاء كنتيجة لقصده الخاص أو لقصده الاحتمالي الذي يفترض أن تصرفه قد يؤدي الى الجريمة لذا فإن انقطاع العلاقة السببية بين المتهم والجريمة يؤدي الى انعدام المسؤولية الجزائية.

إن توافر العوامل المانعة من المسؤولية الجنائية أمر لصيق بالفاعل نفسه لا بالفعل ذاته ويترتب على ذلك عدم انتفاء المسؤولية الجزائية إلا بالنسبة لذلك الشخص ولا يمتد أثرها الى غيره من الأشخاص الذين ساهموا في الجريمة سواء بصفتهم فاعلين أو شركاء معه مثال ذلك لو ارتكبت جريمة ما من عدة أشخاص سواء بصفتهم فاعلين أصليين أو شركاء ساعدوا أو مهدوا لارتكابها من ثم ظهر أن أحدهم كان مصاباً بالجنون أو كان صغير السن أو نحو ذلك من الأسباب التي حددها المشرع فإن إعفاء ذلك الشخص من المسؤولية الجزائية لا يمتد أثره الى باقي الفاعلين أو شركائه وبذلك تختلف موانع المسؤولية الجزائية عن أسباب الإباحة الجنائية والتي يمتد أثرها الى كل من اشترك في الفعل الجرمي سواء بصفتهم فاعلين

---

(1) انظر المادتين (29, 30) من قانون رعاية الأحداث رقم 76 لسنة 1983 وتعديلاته.

(2) الدعس هو الدوس الشديد أما ا لدهس فهو المكان اللين ليس برمل ولا تراب ولا طين, المعجم الوسيط, المصدر السابق, ص: 285- 300

أو شركاء لأن الإباحة الجنائية تتصل بالفعل ذاته ولا تتعلق بشخص مرتكبه. [1]،
ويقصد بأسباب الإباحة الجنائية المجالات التي حددها المشرع لانتفاء الجريمة استعمالاً لحق أو أداءً لواجب وبالتالي انتفاء العقاب حيث أن المشرع فضل مصلحة الإباحة على مصلحة التجريم في حالات محدده وينفي الصفة الجريمة عن بعض الأفعال التي تعد من الجرائم أصلاً, مثال ذلك من يتعرض لخطر جسيم على حياته يستطيع أن يرد الخطر بنفسه في حالة تعذر الاستعانة بالسلطة العامة بشرط أن يكون الخطر غير شرعي وأن يكون حالاً, [2]،كما تختلف موانع المسؤولية الجزائية عن أسباب الإباحة من حيث المسؤولية المدنية إذ أن إعفاء المجرم من الجريمة بسبب توافر العوامل المانعة لمسؤوليته لا يمتد اثره الى إعفائه من المسؤولية المدنية وبالتالي فهو يُسأل من الناحية المدنية عن الأضرار التي ألحقها بالغير نتيجة فعله الجرمي, أما في حالة الإباحة الجنائية فإن المجرم لا يسأل سواء من الناحية الجزائية أو المدنية, [3]،

ولابد من الإشارة الى أن المشرع العراقي حدد موانع المسؤولية الجزائية بالحالات التالية:

1) فقد الإدراك والإرادة.
2) الإكراه.
3) الضرورة.
4) صغر السن.

المطلب الثالث

الفرق بين موانع المسؤولية الجزائية وموانع العقاب

إن موانع المسؤولية الجزائية تكمن في الحالات التي ينتفي فيها الإدراك أو الاختيار أو كليهما معاً وقد تناول المشرع العراقي موانع المسؤولية الجزائية في المواد من (60- 65) وهي الجنون أو العاهة في العقل والسكر أو التخدير والإكراه والضرورة والسن ومن الجدير بالإشارة الى أن جميع الحالات المشار إليها في المواد من (60- 65) باستثناء حالة الـ(سن) هي حالات

---

(1) الأستاذ عبد الرحمن الجوراني, موانع المسؤولية الجنائية, الطبعة الأولى, مطبعة المعارف, بغداد, 1961, ص: 1- 5.

(2) القاضي همداد مجيد علي, أثر الانفعال في المسؤولية الجنائية والعقاب, دراسة مقارنة, 2002, ص: 54,

(3) الأستاذ عبد الرحمن الجوراني, المصدر السابق, ص: 6

عارضة لأنها تقوم خلاف الأصل في الإنسان أما منع المسؤولية الجزائية بسبب صغر السن فهو سبب طبيعي لأنه يمثل مرحلة من حياة الإنسان قبل أن تكتمل ملكاته الذهنية ببلوغ سن التميزومن الجدير بالذكرالى انه وبموجب المادة الثانية من القانون رقم (14)لسنة 2001م الصادر من المجلس الوطني لكوردستان العراق لاتقام الدعوى الجزائية في اقليم كوردستان–العراق على من لم يكن وقت ارتكابالجريمة قد اتم الحادية عشرة من عمره وبناء على ذلك جعل سن المسؤولية الجزائية باحدى عشرة سنة وعدلت المادة 64من قانون العقوبات رقم111لسنة 1969والمادة 47من قانون رعاية الاحداث رقم 76لسنة 1983, وإن موانع المسؤولية الجزائية وإن جاءت في القانون على سبيل الحصر فإن ذلك لا يمنع من اللجوء الى التفسير الواسع أو القياس إذا تطلب ذلك عند تفسير نصوصها لأن ذلك لا يؤدي الى خرق مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات, [1]،على أن يكون المعيار في ذلك هو انتفاء (الإدراك أو الاختيار أو كلاهما) أما موانع العقاب أو (الأعذار المعفية) فهي الظروف المنصوص عليها في القانون والتي يترتب عليها رفع العقوبة عن الفاعل مع قيام المسؤولية وقد يكون رفع العقوبة مقابل الخدمة التي يقدمها الجاني للمجتمع بالكشف عن الجريمة أو تسهيل القبض على الفاعلين الآخرين كالإعفاء من عقوبة (الاتفاق الجنائي) بالنسبة لمن يبادر من الجناة باخبار السلطات الحكومية بوجود ذلك الاتفاق الجنائي وعن المشتركين فيه قبل وقوع أية من الجرائم المتفق على ارتكابها وقبل قيام تلك السلطات بالبحث عن أولئك الجناةأما إذا حصل الأخبار بعد علم السلطات بذلك فلا يُعفى من العقاب إلا إذا كان الإخبار قد سهل القبض على أولئك الجناة, [2]،وكذلك إعفاء الراشي أو الوسيط من العقوبة إذا بادر بإبلاغ السلطات القضائية أو الأدارية بالجريمة قبل اتصال المحكة بالدعوى, [3]،وقد يكون الإعفاء مقرر لقصد المشرع في المحافظة على الأواصر الأسرية كما هو الحال في إعفاء أصول أو فروع الشخص الهارب أو زوجته أو أخوه أو أخته من عقوبة إخفاء الشخص الهارب, [4]،

ومن خلال الإشارة الموجزة لموانع المسؤولية الجزائية وموانع العقاب يمكن أن نلخص الفرق بينهما فيما على:

1- موانع المسؤولية الجزائية لها الأثر في القصد الجنائي فتزيله مع احتفاظ الفعل بصفته الجرمية أما موانع العقاب فليس له أثر في الركن الشرعي والمعنوي.

---

(1) الدكتور علي حسين الخلف والدكتور سلطان عبد القادر الشاوي, المصدر السابق, ص: 355 وما بعدها

(2) انظر المادة (59) من القانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 المعدل,

(3) انظر المادة (311) من قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 المعدل.

(4) انظر المادة (273) من قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 المعدل.

2- موانع المسؤولية الجزائية مقترنة بوقت ارتكاب الجريمة وإلا لايعد مانعاً أما موانع العقاب فتحدث بعد ارتكاب الجريمة وتحقق المسؤولية الجنائية.

3- في موانع المسؤولية الجنائية ينظر فى مصلحة الجاني أما في موانع العقاب فينظر الى رعاية المصلحة العامة.

4- في موانع المسؤولية الجزائية وإن وردت حصراً فى نصوص قانونية الا أنه يمكن اللجوء الى التفسير الواسع أو القياس فيها (من الحدود التي تتحقق فيها انتفاء الإدراك أو الاختبار) أو كلاهما ولا يمكن ذلك في موانع العقاب التي وردت حصراً في نصوص لا تقبل التوسع أو القياس.

المبحث الثالث

انفصام الشخصية(Schizophrenia) عاهة عقلية

المطلب الأول

انفصام الشخصية

تعريف انفصام الشخصية وإعراضه وأسبابه وأنواعه

قبل الدخول في تفاصيل مرض انفصام الشخصية أود أن أعطي فكرة عامة عن الأمراض العقلية والتي تتمثل في حالات فقد الإدراك والإرادة اضطراب الملكات العقلية واختلال جميع أو معظم عناصر الشخصية وقد جرت عدة محاولات لتصنيف الأمراض العقلية، أشهرها أو أرجحها التصنيف الذى وضعه العالم (كريبلين), [1]،حيث قسم الأمراض العقلية إلى فئتين:

الأولى: فئة الأمراض العقلية العضوية.

الثانية: الأمراض العقلية الوظيفية.

وتشمل الفئة الأولى الأمراض التالية باختصار:

أولاً: الشلل الجنوني العام

تظهر أعراض هذا المرض عادة في متوسط العمر بعد العدوى بمكروب الزهرى بمدة تتراوح بين 10– 20 سنة وتبدأ أعراضه بضعف الذاكرة ووقوع المريض في أخطاء وتقلبات في المزاج ومن ثم تبدأ مظاهر اضمحلال العقل ويغلظ صوته وتحصل ارتعاشات بعضلات وجهه ويديه ويكون كلامه بطيئاً ومتلعثماً ويتعثر في مشيته تساوره هذيان تجعله يعتقد أن أعضاءه الداخلية في طريقها الى الزوال وإن عقاباً ينزل به لما ارتكب من ذنوب ومن الجرائم التي يحتمل أن يرتكبها المصاب بهذا المرض هي السرقات البسيطة والفعل الفاضح.

---

(1) إميل كريبلين طبيب نفسي وعالم أعصاب ألماني, ولد عام 1856 وتوفي عام 1926.

ثانياً: جنون الكحول

من أعراضه اضطراب الذاكرة والتدهور التدريجي في الإدراك والخوف المفرط والهلوسة البصرية ذات مضمون مرعب ويظل المريض بوجه عام يرتجف ولا يستقر في مكان ومن الجرائم التي قد يرتكبها المصاب بهذا المرض تخص هتك العرض وجرائم التهديد والسب والإيذاء.

ثالثاً: جنون الشيخوخة

يظهر هذا المرض بعد الخامسة والستون وينشأ عن تحليل تدريجي في خلايا قشرة المخ لكن الكثير من الناس يتجاوزون ذلك العمر دون الإصابة بهذا المرض لاحتفاظهم بسلامة تكوينهم العضوي والعقلي ومن الجرائم المحتمل أن يرتكبها المصاب بهذا المرض هي الجرائم الجنسية أو الحريق.

رابعاً: هنتنتون (Huntington)

وهو مرض عقلي وراثي تبدو أعراض المرض في حركات لا أرادية لرأس المريض وأطرافه وترنحه في السير وتلعثمه في النطق مع ضعف الذاكرة وسرعة الغضب وسهولة استثارته والكأبة التي قد تدفعه الى الانتحار.

خامساً: المرض العقلي المضاعف للبلاكرا (pellagra):

البلاكرا مرض ينشأ عن سوء التغذية ولا يكون مصحوباً باضطراب عقلي دائماً لأن 7% تقريباً من حالات هذا المرض يقترن بالاضطراب العقلي والذي يكون على ثلاثة أنواع: ذهولي واكتئابي وعتهي.

سادساً: المرض العقلي المضاعف للصرع:

الصرع بذاته ليس بمرض عقلي لكنه اضطراب محدود في المخ والمصابون بهذا المرض

يحتفظون بحالة عقلية سوية طول حياتهم غير أن بعض حالات الصرع القليلة جداً تتضاعف باضطراب عقلي فتسمى جنون الصرع والمصاب بهذا المرض قد يرتكب سرقات بسيطة وجرائم جنسية وجرائم عنف أحياناً. [1]،

أما الفئة الثانية فتشمل الأمراض التالية:

أولاً: ذهان الهوس والاكتئاب.

وأنواع هذا المرض ثلاثة وهي:

1- الحالة الهوسية والاكتئابية المزدوجة ويكون المريض خلالها بوضع طبيعي من حيث تفكيره وتصرفاته وفي حالة أخرى تتوالى النوبات دون فترة آفاقة.

2- الحالة الهوسية: تبدو من نوبات متتالية تفصل بينها فترة آفاقه وقد تستمر دون آفاقه أحياناً.

3- الحالة الاكتئابية: تبدو في نوبات اكتئابية متتالية تفصل بينها فترة افاقه وقد تستمر نوبة الاكتئاب دون افاقة.

وقد يرتكب المصاب بهذا المرض خلال نوبات الهوس جرائم مختلفة كالإيذاء البدني والاغتصاب والقذف والسب وانتهاك حرمة المساكن وقد يقدم المريض على الانتحار وقد يقتل أشخاصاً أشفاقاً عليهم قبل أقدامه على الانتحار مثال ذلك أم قتلت أطفالها الثلاثة لانقاذهم حيث اعتقدت أنهم سيتعرضون للمجاعة بعد موتها فدست السم في طعامِ تناولته مع أطفالها فمات الأطفال ونجت هي بعد إسعافها. [2]،

ثانياَ: انفصام الشخصيه (الشيزوفرينيا)

كلمة شيزوفرينيا تتكون من مقطعين (Schizo) ومعناها (الانقسام) و (Phrenia) تعني (العقل) وفي مجملها تعني (انقسام العقل) وهذا يعني أن الوظائف المختلفة للكائن البشري

---

(1) الدكتور أكرم نشأت إبراهيم, علم النفس الجنائي, كلية الحقوق, جامعة النهرين سابقاً, دار الثقافة للنشر والتوزيع, 2009, ص: 150- 157.

(2) الدكتور أكرم نشأت إبراهيم, المصدر السابق, ص: 163 - 165.

من تفكير وعاطفة وسلوك وحركة وإدراك وإحساس تفقد الترابط الذي بينها والذي يؤهلها بأن تؤدي وظائفها في انسجام طبيعي تلقائي متكامل وبفقدان هذا الترابط الوظيفي الهارموني بين مكونات الشخصية الإنسانية تظهر الأعراض المرضية في مختلف مجالات أنشطة الإنسان والشائع ان انفصام الشخصيةهو مرض عقلي, وبما أن وجود العقل مرتبط بوجود البدن فالأصح أن انفصام الشخصية هو مرض جسمي له أعراض عقلية كما أن له أعراضاً نفسية وجسمية ولكون الأعراض العقلية تغلب على غيرها من الأعراض فقد عُرف تجاوزاً بأنه مرض عقلي, وهذا المرض غالباً ما يصيب الإنسان فى دور الشباب بينما شخصيته ما زالت في طور التكوين والبناء والنمو, لم يصلب عودها بعد لذا فإن الهجمة المرضية تكيل اللطمات لهذه الشخصية الهشة التي ما تزال تحبوا نحو استكمال نموها مما يسبب تحللها ويفصم عرى الانسجام في أداء وظائفها الحيوية.

أسباب المرض:

ليس هناك سبب واحد يمكن أن يعزى إليه المرض بل إن عوامل مختلفة إذا توافر وتفاعلت تحت ظروف معينة يمكن أن تؤدي الى ظهوره والنظريات العلميةالحديثة تؤكد أهميةالعوامل البيوكيميائية والى دور الأمينات الحيوية ومنها (الاردينالين) و (السيروتونين) و (النور أدرينالين) وما يعترى تمثيلها في الجسم من عطل في المساهمة في أحداث الإصابة بالأمراض ذات الأعراض النفسية والعقلية والذي يهمنا هنا هو الأمين الحيوي المسمى (نورادرينالين) (Noradrenalin) إذ أنه يحدث ان يقع عطل نوعي في تمثيل إحدى مراحله في الجسم ينتج عنه عطب كيميائي وحيوي في المخ أي أن العطب ليس نسيجيا".

وتشير الدراسات الى أهمية عامل الوراثة في الإصابة بالمرض إذ بينما نسبة انتشار المرض في السكان بشكل عام هي 1% نجدها ترتفع الى 14% بين أخوة المريض وإلى 16% بين أبناء المريض وإلى أكثر من 50% بين التوائم والإنسان يرث الاستعداد والإصابة بالمرض ويظل هذا الاستعداد كامناً حتى تُحرك فعاليته الظروف المناسبة وقد لوحظ أن المرض يحدث غالباً في شخصية لها صفات معينة فشخصية المريض قبل المرض تتسم بالعزوف عن المجتمعات والميل للعزلة والخجل الزائد والبرود العاطفي وعدم الاهتمام بالمحيط الخارجي والميل للتفكير الخيالي والتعصب مع العناد والتصرفات الغريبة الشاذة

ويكون لها بُنية جسمية تميل للطول والنحافة وضيق القفص الصدري وكذلك وجد أن الأطفال الذين يُحرمون من اهتمام الأم أو تتغير بالنسبة لهم صورة الأم البديلة في حالة فقدان الأم الأصلية وخصوصاً في الفترة الأولى من سنوات العمر والذين ينشؤون في أسر مفككة الأواصرفيما العلاقة بين الوالدين مضطربة يكونون أكثر عرضة من غيرهم للإصابة بهذا المرض وكما أن الأخطاء في تربية الطفل كحماية الأم الزائدة (Overprotection) يمكن أن تُساهم في التسبب في أحداث المرض في المستقبل.

- أعراض مرض الفصام:

تظهر هذه الأعراض في مجالات التفكير والإدراك والعاطفة والسلوك والحركة فالأعراض الخاصة باضطراب محتوى التفكير تشمل المعتقدات الوهمية الهذيانية وهي معتقدات وهمية غير حقيقية لا يردها منطق ولا تتناسب مع المستوى الثقافي للمريض ولا لمعتقدات بيئته كان يرى معنى خاصاً في حدث عادي, مثلاً يرى إشارة المرور وهي تضئ النور الأحمر إن في تلك إشارة الى أن شخصيته عظيمة كملك أو زعيم أو صاحب رسالة سماوية أو مكتشف لأسرار عالية الخطورة ويعتقد أن الناس تراقبه وإن هناك سيارات تتبعه ورجال الشرطة تطارده وإن المؤامرات تُحاك ضده وإن عصابات خاصة تسعى لقتله وإن هناك من يحاول دس السم في طعامه فيحتاط من الجميع ويشكك في الكل وبالنتيجة أما أن ينعزل عن الناس أو يهاجم أعداء وهميين أو ينتابه نوبات من الخوف والهياج وهذه التصرفات تبدو غير منطقية ولا مفهومة للمراقب الخارجي لكنها تتماشى مع منطق المريض المضطرب وما يعانيه من اضطراب في عالمه الخاص الشاذ, أما أعراض اضطرابات الإدراك فتُمكن في سوء تفسير الظواهر الحقيقية الموجودة في العالم الخارجي كأن يرى نوراً بعيداً فيفسره ناراً تقترب منه لتؤذيه أو أنه يسيئ تفسير نظرات الناس إليه فيتوهم أنهم يقصدون الاستهزاء به وإن رأى أناس يتحدثون فيما بينهم في شأن ما يظن أنهم يتكلمون عنه وقد يكون الاضطراب الإدراكي في هيئة الهواجس السمعية وفي هذه الحالة يسمع المريض رنيناً في الأذن أو أصوات أجراس أو أصواتاً غامضة غير مفهومة أو كلمات واضحة كصوت مفاجئ لأحد يسبه أو يصفه بنعوت يغضب لها فيثور أو يهاجم ربما أقرب من يكون بجانبه ظناً منه أنه صاحب ذلك الصوت المهين وأحياناً تكون هذه الأصوات تحمل أوامر يُطلب تنفيذها ويُحتمل في هذه

الحالات ارتكاب جرائم ويمكن أن تكون الهواجس في مجال البصر فيرى المريض أشباحاً أو أشخاصاً لا وجود لها في الحقيقة وقد يعتقد المريض واهماً أنه رسول أو يمتلك قدرات خاصة فوق البشر كما يمكن للهواجس أيضاً أن تكون في مجال الإحساس الجلدي السطحي فيشعر وكأن حشرات تتحرك على جلد جسمه ويمكن أن تتناول حاسة الشّم فيشم المريض روائح كريهه يفسرها على أنها غالباً ما تكون موجهة بواسطة أعدائه أو مطارديه وأما أعراض اضطرابات العاطفة فتكمن في فقدان المريض بالفصام دفء العواطف فهو بارد ويصعب أن تتبادل معه العواطف الإنسانية الطبيعة فإذا سمع بحادث مؤلم لا يتألم ولا يحزن وإذا جاءه خبر مفرح لا ينفعل ولا يفرح وقد يستقبل خبر وفاة اقرب الناس إليه بابتسامة باهته جوفاء لا معنى لها, وفيما يخص أعراض اضطرابات السلوك والحركة.

يلاحظ أن المريض يمر بفترة (غيبوبة) إذ يتخشب جسمه لساعات أو أيام لا تظهر عليه حركة أو تعبير وربما تمر على وجهه ابتسامة باهتة وتبدوا نظرات العين خاوية من أية معنى وتنتهي هذه الغيبوبة فجأة الى نوبة من الهياج الشديد يقوم خلالها المريض بحركات اندفاعية وسلوك تهوري عنيف لا هدف له لكن يمكن أن يؤذي بها نفسه أو غيره وبعد شفاء المريض من هذه الغيبوبة يستطيع أن يتذكر كل ما كان يحدث له أثناءها ويقص أوصافاً تفصيلية لما كان يسمعه أو يدور حوله. [1]،

أنواع انفصام الشخصية:

1- **انفصام الشخصيةالبسيط** (simpleschozophrenio)

تظهر أعراضه في ميل المريض للعزلة والهروب من الواقع والبلادة الانفعالية والخمول وشرود الذهن وعدم المبالاة وإهمال العناية بنفسه ونظراً لخلو هذا النوع من الأعراض الحادة فإن معظم حالاته توجد خارج المستشفيات.

2- **انفصام الشخصيةالطفلي:**

تتميز أعراضه بالإضافة الى حدة الأعراض المشتركة للفصام بزيادة الهلاوس

(1) الشيزوفرينيا, للدكتور فلاح الشمري, بغداد, محاضرة منشورة على الانترنيت الرابط (www.stoob.com.242980)

المصحوبة بهذاءات ضحلة متغيرة, والنكوص الى تصرفات الطفولة من حيث التفكير والبلاهة.

3- **انفصام الشخصيه التخشبي ويضم ثلاثة أنماط مختلفة هي:**

أ- النمط السباتي:

يظهر في جمود وصمت المريض بحيث يحتاج الى العناية به وفي بعض الأحيان يأخذ المريض أوضاعاً تصنعية دون مبرر كأن يقف على ساق واحدة أو يرفع إحدى ذراعيه أو كلتيهما ويحتفظ بهذا الوضع فترة قد تدوم عدة ساعات.

ب - النمط الحركي :

يتميز بحالة نشيطة من السلوك الحركي كان يؤدي المريض حركات متكررة بذراعيه أو يقوم بسلسلة من الإيماءات المتماثلة.

ج - النمط الدوري:

فيه تتعاقب أعراض (النمط السباتي) مع أعراض النمط الحركي بصورة دورية.

4- **انفصام الشخصيه الهذائي** (Paranoia Schozophrenio) :

تظهر فيه الهذاءات الاستعلائية أو الاضطهادية أو الاعتلالية الى جانب الأعراض المشتركة للفصام غير أن هذه الهذاءات تكون طارئة ومفككة ومتغيرة بعكس هذاءات ذهان الهذاء (Paranoia) والتي هي أيضاً من الأمراض العقلية الوظيفية والتي تتسم هذاءاتها بالانتظام والثبات والانسجام. [1]،

المطلب الثاني

الإجراءات القانونية المتبعة في التشريع العراقي مع المتهم المصاب بانفصام الشخصية

إن قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 والذي صدر قبل قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 أشار في المادة (60) منه بأن لا يسأل جزائياً من كان وقت ارتكاب الجريمة فاقد الإدراك أو الإرادة لجنون أو عاهة في العقل ... أما إذا لم يترتب على العاهة في العقل سوى نقص أو ضعف في الإدراك أو الإرادة وقت ارتكاب الجريمة عد ذلك عذراً مخففا وقد عالج قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة

(1) الدكتور أكرم نشات إبراهيم, المصدر السابق, ص: 195- 161.

1971 حالات المعتوهين في المواد من (230– 232) حيث أشارت في المادة (230) بأنه (إذا تبين في دور التحقيق أو المحاكمة أن المتهم غير قادر على الدفاع عن نفسه لإصابته بعاهة في عقله أو اقتضى الأمر فحص قواه العقلية لتحديد مسؤوليته الجزائية فيوقف التحقيق أو المحاكمة بقرار من قاضي التحقيق أو المحكة ويوضع تحت الحراسة في إحدى المؤسسات الصحية الحكومية المعدة للأمراض العقلية إذا كان متهماً بجريمة لا يجوز إطلاق السراح فيها بكفالة أما في الجرائم الأخرى فيوضع في مؤسسة صحية حكومية أو غير حكومية على نفقته بطلب ممن يمثله قانوناً أو على نفقة ذويه بكفالة شخص ضامن ...) ويوضع المتهم تحت المشاهدة لدراسة حالته العقلية وعلى المؤسسة الصحية والحالة هذه تزويد المحكمة بتقرير عن حالة المتهم العقلية. [1]،

وإن المحكمةغير ملزمة بإرسال المتهم الذى يَدعى عاهة فى عقله إذا شاهدته يتكلم بكلام الرزن وليس لديه تقارير طبيه تسبق تاريخ الجريمة تثبت مراجعته لاطباء الأمراض العقلية ولكن فى حاله تقديمه التقارير الطبيةالخاصة بإصابته بمرض عقلي يجب والحالةهذه إيقافالتحقيق أو المحاكمة وإرساله الى اللجنةالطبيةالمختصة ومن الجدير بالإشارةالى أن تقديم التقارير الطبية لمحكمةالتحقيق أو محكمةالموضوع تظهر أهميتها للشخص المصاب بالشيزوفرينيا حيث أن المصاب بهذا المرض قد يبدو إنسانا سويا عندما يكون خارج نوبته المرضية واذاتبين من تقرير اللجنة الطبية أن المتهم غير مسؤول جزائياً لإصابته وقت ارتكاب الجريمة بعاهة في عقله فيقرر قاضي التحقيق عدم مسؤوليته, [2]،وإذا كانت القضية أمام محكمة الموضوع فتقرر عدم مسؤوليته حال ورود تقرير اللجنة الطبية بأنه لا يُقدر مسؤولية عمله وقت وقوع الحادث ولا حاجة لإتمام المحاكمة وعندما تصدر المحكمة قرارها بعدم المسؤولية تقرر معه تسليمه الى أحد ذويه لقاء ضمان ببذل العناية الواجبة له وقد يشير

---

(1) شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية, جمال محمد مصطفى, قاضي في محكمة التمييز سابقاً, ص: 160– 161.

(2) القرار التميزي 190/ موسوعة ثانية/ 83 – 84 في 5/ 1/ 1985, (لا يجوز الاستدلال بالمادتين (60, 130) عقوبات عند فرض العقوبة على المتهم لإصابته بعاهة عقلية ما لم تكن هذه العاهة قد أحدثت نقصاً أو ضعفاً في الإدراك أو الإرادة وقت ارتكاب الجريمة أما أعراض القلق النفسي والكآبة فإنها ظروف تبرر الرأفة بالمتهم عند فرض العقوبة بالاستدلال بالمادة (132) عقوبات,

التقرير الطبي الى ضرورة علاجه في أحد المستشفيات الصحية المختصة فيرسل المريض الى المشفى وعند خروجه يسلم الى أحد ذويه أما إذا ظهر بنتيجة الفحص الطبي أن المتهم غير قادر على الدفاع عن نفسه فإن ذلك لا ينفي عنه المسؤولية الجزائية وفي تلك الحالة يجب على قاضي التحقيق أو المحكة تأجيل إجراءات التحقيق أو المحاكمة الى حين تمكن المتهم من أداء واجباته في الدفاع عن نفسه ويوضع تحت الحراسة في مؤسسة صحية حكومية إذا كان متهماً بجريمة لا يجوز إطلاق السراح فيها بكفالة, أما في الجرائم الأخرى فيجوز تسليمه الى أحد ذويه بكفالة شخص ضامن مع أخذ تعهد منه بعلاجه داخل العراق أو خارجه. [1]،مع الإشارة الى أن مدة الحجز في المؤسسة الصحية من الجرائم التي لا يجوز إطلاق السراح فيها بكفالة تحتسب للمتهم عند صدور الحكم عليه عملا" بأحكام المادة (15) من قانون العقوبات والمادة 283/ ج من الأصول الجزائية. [2]،

المطلب الثالث

التطبيقات القضائية لجرائم المصابين بانفصام الشخصية والامراض العقلية

رئاسه محكمه تمييز اقليم كوردستان

رقم القرار: 14, الهيئة الجزائية/ الثانية/ 2014

تاريخ القرار: 3/2/ 2014

أصدرت محكمة جنايات كركوك/ كرميان قرارها المؤرخ 18/ 8/ 2013 في الدعوى الجزائية المرقمة 253/ ج/ 2013 بعدم مسؤولية المتهم (أ. م . ج) عن ارتكاب جريمة قتل شقيقته المجنى عليها (ر) وإخلاء سبيله حالاً من التوقيف ما لم يكن هناك مانع قانوني يحول دون ذلك لكونه غير مسؤول عن أفعاله وغير قادر على الدفاع عن نفسه لإصابته بمرض (الشيزوفرينيا) (انفصام الشخصية) بموجب التقريرين الصادرين من اللجنة الطبية في السليمانية الأول بعدد (1513) في (6/ 11/ 2012) والثاني بعدد (842) في (14/ 5/ 2013) والمؤكدين بموجب التقرير الطبي الثالث الصادر من نفس الجهة أعلاه بعدد

(1) انظر المادة (231) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (73) لسنة 1971.

(2) شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية, الجزء الثاني, الدكتور سليم إبراهيم حربة والأستاذ عبد الأمير العكيلي, الطبعة الثانية, 2011, ص: 189.

(1213) في 30/ 7/ 2012 ومصادرة السلاح المضبوط بموجب المحضر المؤرخ 5/ 9/ 2012 نوع كلاشنكوف مضلي برقم (30891wt) مع (20) عشرون إطلاقه حية من نوعه ومخزن واحد وإرساله الى (وزارة البيشمركة الميرة) المضبوطة بموجب المحضر المؤرخ (5/ 9/ 2012) وإشعار المعاون القضائي للمحكمة لتنفيذ ذلك واتلاف الظروف الجرمية العشرة الفارغة المضبوطة والاحتفاظ للقاصرين كل من (ج , ر, س, ت, ز, هـ) أولاد (ر) بحق المطالبة بالتعويض أمام المحكة المدنية المختصة ولم تحتفظ المحكمة بحق المطالبة بالتعويض للمدعين بالحق الشخصي كل من (ر, ب) لتنازلها عن ذلك في مرحلة التحقيق, على أن تنفذ الفقرات كل من (المصادرة والاتلاف والاحتفاظ للقاصرين) بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية قراراً حضورياً قابلاً للتميزاً وأرسلت رئاسة محكمة جنايات كركوك/ كرميان إضبارة الدعوى عن طريق رئاسة الأدعاء العام الى هذه المحكمة وقدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة (573 في 12/12/ 2013) طلبت فيها نقض كافة القرارات الصادرة وإعادة المحاكمة مجدداً للأسباب المبنية فيها ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة.

القرار: بعد التدقيق والمداولة تبين أن اتجاه محكمة جنايات كركوك/ كرميان الى إصدار القرار بعدم مسؤولية المتهم (أ, م, ج) عن التهمة المسندة إليه وفق المادة (406/ عقوبات) وأخلاء سبيله حالاً ما لم يكن هناك مانع قانوني وغيرها من القرارات الفرعية الأخرى والمشار إليها أعلاه اتجاه غير صحيح ومخالف للقانون وسابق لأوانه وصدر قبل أن تستكمل المحكمة تحقيقاتها القضائية حيث كان المفروض على محكمة الجنايات إعادة الفحص مجدداً على المذكور أعلاه والطلب من اللجنة الطبية فيما إذا كان (أ, م, ج) مصاب بعاهة في عقله وقت ارتكابه للجريمة يجعله فاقداً للإدراك أو الإرادة لجنون أو عاهة في العقل تطبيقاً لأحكام المادة (60) عقوبات والمادة 232 / قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل وذلك لعدم تطرق اللجنة الطبية بموجب تقاريرها أعلاه الى ذلك ولأن عدم القدرة على الدفاع عن النفس أمام المحكمة لا يجعله غير مسؤول جزائياً عن فعله الجرمي المرتكب ولا يجوز للمحكمة استنتاج فقد الإرادة والإدراك ومن ثم اعتباره غير مسؤول جزائياً عن الجريمة التي ارتكابها من التقارير الصادرة بحقه والمشار إليها أعلاه إلا بالنص عليها في التقرير الطبي وبما أن محكمة الجنايات سارت في الدعوى دون مراعاة ما تقدم مما أخل بصحة قرارها

أعلاه لذا ولكل ما تقدم تقرر نقض كافة القرارات الصادرة من محكمة جنايات كركوك/ كرميان في 18/ 8/ 2013 وإعادة إضبارة الدعوى الى محكمتها لإجراء المحاكمة مجدداً والسير في الدعوى وفق المنوال المذكور أعلاه واستقدام المتهم (أ, م, ج) مجدداً وبكافة طرق الإجبار على الحضور المنصوص عليها في القانون وتقرير مصيره مجدداً وإذا ثبت للمحكمة بعد إعادة الفحص أن المذكور أعلاه لا يستطيع الدفاع عن نفسه فقط, وإنه بحاجة الى علاج فيصار الى تطبيق أحكام المادتين 230/ 231 قانون أصول المحاكمات الجزائية بحقه أما إذا أكدت اللجنة الطبية بعد إعادة فحص المذكور أنه لا يقدر مسؤولية أفعاله لإصابته بعاهة أو جنون في عقله وقت ارتكابه للجريمة فيصار الى تطبيق أحكام المادة 232/ قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل ومن ثم إصدار القرارات المقتضية بخصوص الدعوى وفق القانون وصدر القرار بالاتفاق استناداً لأحكام المواد أعلاه والمادة 259/ أ/ 8 قانون أصوله المحاكمات الجزائية المعدل في 3/ 2/ 2001.

الرئيس

رئاسة محكمة تمييز إقليم كوردستان
رقم القرار/ 57 الهيئة الجزائية, الثانية, 2014
تاريخ القرار: 9/ 9/ 2014

أصدرت محكمة جنايات كركوك/ كرميان بتاريخ 17/ 3/ 2014 وفي الدعوى الجزائية المرقمة (401/ ج/ 2013) قرارها بعدم مسؤولية المتهم (س, م, أ) عن التهمة المسنده إليه وفق المادة (405/ عقوبات) وإخلاء سبيله من التوقيف حالاً ما لم يكن هناك مانع قانوني يحول دون ذلك وتسليمه الى أحد ذويه لقاء الضمان ببذل العناية الواجبة له تطبيقاً لأحكام المادة (60) من قانون العقوبات والمادتين (182/ د) و (230) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل ومصادرة السلاح المضبوط بموجب المحضر المؤرخ (6/30/ 2013) نوع كلاشنكوف (صيني) الصنع برقم (2802462) مع مخزمن واحد و (26) ستة وعشرون إطلاقه وإرساله الى وزارة البيشمركة الميرة للتصرف به وفق القانون وتقدير اتعاب المحاماة للوكيل المنتدب المحامي (ب, م) مبلغاً قدره 100.000 مائة ألف دينار يصرف

لـه مـن خزينـة الإقليم علـى أن تنفذ فقرات المصـادرة والتقدير بعد اكتسـاب القرار الدرجـة القطعية وأرسلت محكمة الجنايات إضبارة الدعوى الى هذه المحكة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية مطالعتها المرقمة (357 في 25/ 6/ 2014) طلبت فيها نقض القرار للأسباب المبنية فى مطالعتها ولدى ورودها وضعت الدعوى قيد التدقيق والمداولة.

القرار: بعد التدقيق والمداولة تبين أن اتجاه محكمة جنايات كركوك/ كرميان الى إصدار قرارها بعدم مسؤولية المتهم (س, م, أ) عن التهمة المسندة إليه وفق المادة (405/ عقوبات) وإخلاء سبيله وتسليمه الى ذويه اتجاه غير صحيح وسابق لأوانه حيث كان المفروض على محكمة الجنايات وإكمالاً لتحقيقاتها القضائية إعادة الفحص مجدداً على المتهم أعلاه من قبل اللجنة الطبية الدائمية والاستفسار منها فيما إذا كان مرض انفصام الشخصية يؤدي الى فقدان الإدراك والإرادة لدى المتهم أعلاه وفيما إذا كان يقدر نتيجة مسؤولية أفعاله بتاريخ الحادث أم لا تطبيقاً لأحكام المادة (60/ عقوبات) والمادة 232 قانون أصول المحاكمات الجزائية) المعدل لعدم تطرق التقرير الطبي الصادر من اللجنة الطبية الدائمية برقم (1245 في 6/ 8/ 2013) بحق المتهم أعلاه الى ذلك وبما أن محكة الجنايات حسمت الدعوى دون مراعاة ما تقدم مما أخل بصحة قرارها أعلاه لذا ولكل ما تقدم تقرر نقض كافة القرارات الصادرة من محكمة جنايات كركوك/ كرميان في 17/ 3/ 2014, وإعادة إضبارة الدعوى الى محكمتها لإجراء المحاكمة مجدداً وتعين يوم للمحاكمة وتبليغ كافة ذوي العلاقة بموعدها واستقدام المتهم أعلاه بكافه طرق الإجبار على الحضور المنصوص عليها في القانون وتقرير مصيره مجدداً وبعد إجراء التحقيق القضائي السير بالدعوى وفق المنوال المذكور أعلاه ومن ثم ربط الدعوى بقرار قانوني صحيح وعلى ضوء نتيجة التقرير الطبي وصدر القرار بالاتفاق استناداً لأحكام المادة 259/ أ/ 8 قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل في 29/ 9/ 2014.

الرئيس

رئاسة محكمة تمييز إقليم كوردستان
رقم القرار/ 1188/ الهيئة الجزائية – الثانية 2015
تاريخ القرار: 30/ 11/ 2015

أصـدرت محكمـة جنايـات أربيـل الثانيـة قرارهـا بتـاريخ 4/ 10 / 2015وفـي الـدعوى الجزائيـة المرقمـة 86/ ج 2/ 2015 بأدانتـه المتهم (س, ج, أ) عن تهمتين كل واحدة منها وفق المادة (405/ 31) من قانون العقوبات وحكمت عليه بمقتضاها بالحبس لمدة (ثلاث سنوات) مع احتساب مدة موقوفية من 7/ 2/ 2014 ولغاية 5/ 8/ 2014 عن التهمة الأولى وبالحبس البسيط لمدة (ستة أشهر) عن التهمة الثانية, واتلاف (3) ثلاثة ظروف فارغة مع رأس طلقة عدد (2) من قبل المعاون القضائي لمحكمة جنايات أربيل الثانية, ومصادرة السلاح من نوع كلاشنكوف مظلي (4765AM) مع مخزن و (خمسة) إطلاقات حية وإرسالها الى وزارة البيشمركة لغرض التصرف بها وفق القانون استناداً الحاكم المادة (309) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل والاحتفاظ للمشتكين كل من (ك, ع) و (ك , ط) بمراجعة المحكمة المدنية للمطالبة بحقوقهم إن شاءآ ذلك وتقدير اتعاب محاماة للمحامية المنتدبة (هـ, ب) مبلغ قدره (60.000) ستون ألف دينار يصرف لها من خزينة الإقليم وفق المادتين (144) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل و (36) من قانون المحاماة لإقليم كوردستان المعدل, على أن تنفذ فقرات الاتلاف والمصادرة والاحتفاظ والأتعاب) بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية حكماً وجاهياُ قابلاً للتميز ولعدم قناعة المميز عضو الادعاء العام أعلاه بالقرار المذكور بادر الى تمييزه لدى هذه المحكمة بلائحته التمييزية المؤرخة 22/ 10/ 2015 طلب فيها نقض القرار للأسباب المبينة فيها, وأرسلت رئاسة محكمة جنايات أربيل الثانية إضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لإجراء التدقيقات التميزية عليها ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة.

القرار: لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التميزي المقدم من قبل عضو الادعاء العام جاء ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرارات الصادرة من لدُن محكمة جنايات أربيل الثانية بعدد 86/ ج 2/ 2015 في 4/ 10/ 2015) تبين بأنها بنيت على خطأ في الإجراءات وفي تطبيق القانون إذ أن تقارير اللجنة الطبية الواردة المرفقة بإضبارة الدعوى بناءاً على طلب قاضي التحقيق لا تحقق الغاية المرجوة بشكل صريح لا لبس فيه من المواد (230, 231 و 232) قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل لذا كان المقتضى على المحكمة ولأجل تحقيق متطلبات حق الدفاع ووصول العدالة الى مجراها الطبيعي إرسال المتهم الى لجنة طبية ذات اختصاص لفحص قواه العقلية

وتحديد مسؤليته بتاريخ وقوع الجريمة في (7/ 2/ 2014) حصراً والسؤال منها عما إذا كان يستطيع الدفاع عن نفسه أثناء المحاكمة عملاً بأحكام المواد المشار إليها أعلاه وإذا لم تكن الإجابة وافية بإمكان المحكمة إحضار الأطباء والاستماع الى أقوالهم بخصوص ذلك وحيث أن المحكمة عند إصدارها لقراراتها في الدعوى لم تلاحظ كل ما تقدم مما أضل ذلك بصحتها لذا قرر نقضها وإعادة الدعوى الى محكمتها لإجراء محاكمة المتهم مجدداً على ضوء ما تقدم ومن ثم إصدار القرارات القانونية المقتضية وفق القانون وصدر القرار بالاتفاق استناداً لأحكام المادة 259/ أ 7 قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل في 30/ 11/ 2015.

الرئيس

رئاسة محكمة تمييز إقليم كوردستان

رقم القرار/ 367/ الهيئة الجزائية , الأولى , 2016

تاريخ القرار/ 29/ 5/ 2016

المتهمة: (د, ع, ك)

أصدرت محكمة جنايات أربيل/ 3 بتاريخ 20/ 12/ 2015 في الدعوى الجزائية المرقمة 226/ ج 3/ 2015 قرارها بعدم مسؤولية المتهمة (د., ع, ك) وفق أحكام المادة (406) من قانون العقوبات ووضعها في إحدى المؤسسات الحكومية المعدة للأمراض العقلية في إقليم كوردستان ألا وهي مستشفى (جمجمال) لغرض المعالجة وتقدير اتعاب المحاماة للمحامية المنتدبة (س, أ) مبلغ قدرة (60.000) ستون ألف دينار تصرف لها من خزينة حكومة إقليم كوردستان بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية عملاً بحكم المادة (36/ أولاً) من قانون المحاماة رقم 17 لسنة 1999 الصادر من برلمان إقليم كوردستان ومصادره الأداة الجرمي (بوري دار برين) بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية, وأرسلت محكمة جنايات أربيل/ 3 إضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية مطالعتها المرقمة (257) في 8/ 3/ 2016 طلبت فيها نقض القرار للأسباب الواردة في مطالعتها ولدى ورودها وضعت موضع التدقيق والمداولة.

القرار: لدى التدقيق والمداولة تبين أن اتجاه محكمة جنايات أربيل/ 3 بتاريخ (20/ 12/ 2015) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (326, ج 3, 2015) الى عدم مسؤولية المتهمة (د,

ع, ك) وفق أحكام المادة (406) من قانون العقوبات عن تهمة قيامها عمدا بضرب زوجها المجنى عليه (و, ع, م) وذلك بضربها له بواسطة آلة راضة وقاطعة في راسه أدى الى وفاته لشدة أصابته تجاه صحيح وموافق للقانون لأنه ثبت من التقرير المقدم من اللجنة الطبية في وزارة الصحة المرقم (867 في 5/ 4/ 2015) وكذلك من التقرير الطبي الثاني المقدم خلال مرحلة المحاكمة المرقم (3529) في 22/ 11/ 2015 أن المتهمة المذكورة مصابة بمرض الشيزوفرينيا دائمية ومستمرة وأن المذكورة غير مسؤولة عن تصرفاتها ولا تقدر نتائج أعمالها وتصرفاتها ويقتضي وضعها في إحدى المؤسسات الصحية الحكومية المعدة للأمراض العقلية والنفسية في إقليم كوردستان وحيث أنه لا يسأل جزائياً من كان وقت ارتكاب الجريمة فاقد الإدراك أو الإرادة لجنون أو عاهة في العقل عملاً بأحكام المادة 60 من قانون العقوبات ولموافقة قرار محكة الجنايات اعلاه للقانون قرر تصديقه وتصديق سائر القرارات الفرعية الأخرى الصادرة في الدعوى لموافقتها للقانون ورد طلب والد المتهمة بخصوص تسليم المتهمة أعلاه إليه لكونها تحتاج الى العلاج ويتعين إيداعها في مستشفى طاسلوجة للأمراض النفسية والعقلية حسب قرار اللجنة الطبية لخطورتها الإجرامية على عامة الناس, وصدر القرار بالاتفاق في 29/ 5/ 2006.

الرئيس

قرار الهيئة العامة لمحكمة التمييز الاتحادية

رقم القرار: 137/ هـ ع

تاريخ القرار: 11/ 12/ 2006

المتهم: (س, م, هـ)

اتباعاً لقرار محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ 3/ 10/ 2005 وعدد (36) هيئة عامة 2005 قررت محكمة جنايات واسط بتاريخ 13/ 6/ 2006 وبالدعوى المرقمة 339/ ج / 2006 بعدم مسؤولية المتهم (س, م, هـ) عن الجريمة المنسوبة إليه وفق المادة 406/ 1/ ز من قانون العقوبات عملاً بأحكام المادة 232 من قانون أصول المحاكمات الجزائية وإرساله الى مستشفى الرشاد التعليمي وإخضاعه للعلاج في ردهةالحجز حصراً وتقدير اتعاب محاماة للمحامي المنتدب (ع, ع) مبلغاً مقداره عشرين ألف دينار تدفع له من خزينة الدولة بعد

اكتساب الحكم الدرجة القطعية, طلبت رئاسة الادعاء العام بمطالعتها المؤرخة في 20/ 9/ 2006 تصديق كافة القرارات.

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من قبل الهيئة العامة في محكمة التمييز الاتحادية وجد أن محكمة جنايات واسط بموجب قرارها الصادر بالعدد 339/ ج/ 2006 في 13/ 6/ 2006, اتبعت قرار هذه الهيئة الصادر بتاريخ 7/ 9/ 2005 بالعدد 36/ الهيئة العامة/ 2005 الذي قضى بنقض كافة القرارات الصادرة بالدعوى من محكمة جنايات واسط وإعادة الدعوى الى محكمتها لإجراء المحاكمة مجدداً بحق المتهم (س, م, هـ) وعرضه على اللجنة الطبية العدلية في مستشفى الرشاد لفحصه وبيان حالته الصحية والنفسية وفيما إذا كان يقدر مسؤولية أعماله بتاريخ الحادث المصادف 4/ 3/ 2005 وهل يتمكن من الدفاع عن نفسه وبعد إجراء المحاكمة من قبل المحكمة المذكورة وعرض المتهم على اللجنة الطبية العدلية ورد قرار اللجنة المرقم 333 في 12/ 6/ 2006 المتضمن (أن المتهم مصاب بالمرض العقلي الذهان الاضطهادي وإنه لا يقدر مسؤولية عمله وقت ارتكاب الحادث ولا يستطيع الدفاع عن نفسه أمام المحكمة وحالته العقلية سيئة وهو بحاجة الى المعالجة الطبية في المستشفى المذكور) وبناء على التقرير المذكور أصدرت محكمة جنايات واسط قرارها المؤرخ في 13/ 6/ 2006 القاضي بعدم مسؤولية المتهم (س, م, هـ) عن الجريمة المنسوبة إليه وفق المادة 406/ 1/ زمن قانون العقوبات عملاً بأحكام المادة الأصولية (232) لذا تكون كافة القرارات الصادرة بالدعوى صحيحة وموافقة للقانون قرر تصديقها عملاً بأحكام المادة 259/ أ – 1 من قانون أصول المحاكمات الجزائية وصدر القرار بالاتفاق في 20/ ذي القعدة/ 1427 الموافق 11/ 12/ 2006.

رئاسة محكمة تمييز إقليم كوردستان

رقم القرار/ 51/ الهيئة الجزائية – الأولى/ 2014

تاريخ القرار: 3/ 8/ 2014

المتهم: م, م. أ

قررت محكمة جنايات أربيل 1بتاريخ / 02013/10 وفي الدعوى الجزائية المرقمة

167/ ج/ 2013 بعدم مسؤولية المتهم (م, م, أ) وفق المادة 406/ 1- أ) من قانون العقوبات وإيداعه في إحدى المصحات العقلية لمعالجته استناداً لأحكام المادتين (231 / 232) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل ومصادرة المسدس المرقم (THD)150 نوع ميكاروف ومخزن وأربع عشرة إطلاقه حية المضبوطة بموجب محضر الضبط المؤرخ 21/ 1/ 2013 وإرسالها الى وزارة الداخلية للتصرف بها وفق القانون وإشعار المعاون القضائي في المحكمة باتلاف (21) صورة لجثة المجنى عليه المأخوذة من قبل المصور الجنائي لمديرية تحقيق الأدلة الجنائية وتقدير اتعاب المحاماة للمحامي المنتدب (ج, م, ص) مبلغاً قدره (60.000) ستون ألف دينار يصرف له من خزينة الإقليم على أن تنفذ الفقرات من (2) الى (4) من القرار المذكور بعد اكتسابه الدرجة القطعية وأرسلت محكمة جنايات أربيل إضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية مطالعتها المرقمة (558) في 5/ 12/ 2013 طلبت نقض القرار للأسباب المبينة فيها ولدى ورودها وضعت موضع التدقيق والمداولة.

القرار: لدى التدقيق والمداولة وجد أن قرار محكمة جنايات أربيل/ 1 بتاريخ 1/ 10/ 2013 وفي الدعوى الجزائية المرقمة 167 / ج/ 2013 بعدم مسؤولية المتهم (م, م, أ) عن التهمة المسندة إليه وفق المادة (406/ 1. أ) من قانون العقوبات لقيامه بقتل شقيقه المجنى عليه (ش, م, أ) عمداً بإطلاق النار عليه بواسطة المسدس الذي كان بحوزته وقت الحادث صحيح وموافق للقانون لثبوت كون المتهم المذكور مصاب بمرض (الشيزوفرينيا) وأنه غير مسؤول عن تصرفاته ويحتاج الى العلاج بالاستمرار داخل المستشفى أو السجن بموجب قرار اللجنة الطبية الدائمية دائرة صحة أربيل المرقم (867) في 28/ 4/ 2013 وأنه ارتكب جريمته وهو تحت تأثير المرض المذكور وأنه كان فاقد الإرادة والإدراك عند ارتكابه الجريمة بسبب المرض المذكور وأن بقائه طليقا فيها خطورة على أهله عليه وعملاً بأحكام المادة (60) من قانون العقوبات فإن المتهم المذكور لا يسأل جزائياً عن جريمته لأنه كان وقت الحادث فاقد الإرادة والإدراك لعاهة في عقله ولموافقة القرار أعلاه للقانون قرر تصديقه وتصديق سائر القرارات الفرعية الأخرى الصادرة في الدعوى لموافقتها للقانون وصدر القرار بالاتفاق في 3/ 8/ 2014.

قرار رقم14في 3-2-2014وقراررقم57في 9-9-2014وقرار رقم 1188في 30-11-2015وقرار رقم 367في

29-5-2016وقرار رقم 137في 11-12-2006وقرار رقم 51في 3-8-2014 غير المنشورة

الخاتمة

إن عدل الرحمن هو الذي فرض علينا أن نتعامل مع الجريمة بالعقاب عليها وأن يشاهد هذا العقاب أخرون ليرتدعوا ويشترط في إيقاع العقاب أهلية الوجوب ومن أهم صفاته أن يكون الإنسان عاقلاً, فالمجنون غير مكلف بخطابات (الأمر والنهي) وبالتالي فهو غير مسؤول شرعاً وقانوناً وقد تطرقنا في هذا البحث المتواضع ما يدعم أن القانون كما هو الشرع يخاطب (أولو الألباب) ولا يكلف غير العاقل وقد وضع نصوصاً خاصة في كيفية التعامل مع هؤلاء الأشخاص الذين يعانون من الجنون أو عاهة عقلية عند ارتكابهم جريمة ومن خلال التمعن في الأحكام الصادرة من المحاكم الجزائية إنه ليس هنالك أية مشكلة في حالة ثبوت الجنون أو المرض العقلي بتقارير طبية واستمرار الحالة لكن المعضلة في تعرض الشخص لنوبات مرضية فتارة تراه إنساناً سوياً وأخرى تراه تحت تأثير النوبة المرضية التي تفقده الإرادة والإدراك وهذه الحالة يصعب على الجهة الطبية أن تجزم فيما إذا كان الجاني وقت ارتكابه للجريمة تحت تأثير النوبة المرضية أم لا, وللجواب أهمية كبرى لإصدار الحكم المناسب وإن معظم قرارات محكمة التمييز المؤقرة تؤكد على ذلك الجانب لكن الحل (عقيم) إذ لا تستطيع الجهات الطبية المتخصصة أن تحسم ذلك الأمر وأن تؤكد إن كان الشخص وقت ارتكابه الجريمة انتابته نوبة (الفصام) مثلاً أم لا ولغرض حسم هذا الموضوع أرى أن يترك تقدير ذلك لمحكمة الموضوع فهي قادرة أن تستشف ذلك من خلال حيثيات الواقعة وظروف ارتكابها والظروف النفسية التي أحاطت بالمريض الجاني قبل وقوع الجريمة وسلوكه, كل ذلك عند ثبوت إصابة الجاني بمرض عقلي أو جنون بتقارير طبية معتبرة وإن القول أن ليس لمحكمة الموضوع أن تبني حكمها على الاستنتاج فهذا يجعلنا ندور في حلقة مفرغة ومن جانب آخر يلاحظ المتابع للبحوث العلمية الطبية أن الأمراض النفسية والعقلية باتت ظاهرة تعاني منها جميع المجتمعات ولا تقل عن الأمراض العضوية انتشاراً وتعد الدافع الأكبر لارتكاب الجرائم إضافة الى العوامل والظروف المحيطة الأخرى ولكي نتفهم شخص الجاني ونكسي العقوبة برداء الإصلاح بعيداً عن الانتقام أرى أن يكون لكل شخص متهم بجناية أو جنحة ملف خاص بصحته النفسية والعقلية وأن يؤخذ ذلك على محمل الجد من قبل الجهات الطبية وقديماً قيل (إذا عرف السبب بطل العجب) وأرى أيضاً أن يكون لكل متهم سواء كان حدثا"اوبالغا"سن الرشد ملف خاص بدراسة شخصيته بشكل مستفيض من

قبل نخبة من الباحثين في مجال علم الاجتماع وليس كما هو معمول فيه في قضايا الاحداث من اعداد تقرير سطحي ساذج عن شخص الحدث وان كل ذلك سيعين السادة القضاةعلى اصدار الحكم المناسب مع حالة كل متهم وحيثيات الجريمة واعتقد جازما"ان (لكل قضية بصمتها ولكل واقعة قصتها) وبالتالي ليس من الظروري ان تتشابه الاحكام وتتطابق مع مثيلاتها من الدعاوي الجزائية.

المصادر

- **القرآن الكريم**

1. المعجم الوسيط, دار الدعوة, استانبول, تركيا.
2. موانع المسؤولية الجنائية, عبد الرحمن الجوراني, الطبعة الأولى, مطبعة المعارف, بغداد – 1961.
3. المبادئ العامة في قانون العقوبات, الأستاذ الدكتور علي حسين خلف والأستاذ المساعد سلطان عبد القادر الشاوي, الناشر, (العاتك لصناعة الكتاب القاهرة).
4. قرارات المحاكم الجزائية.
5. علم النفس الجنائي, الدكتور أكرم نشأت إبراهيم, كلية الحقوق, جامعة النهرين (سابقاً) دار الثقافة للنشر والتوزيع, 2009م.
6. علم العقاب, الدكتور معروف عبد الله, أستاذ القانون الجنائي, المساعد (شركة العاتك لصناعة الكتاب, القاهرة).
7. الشيزوفرينيا, للدكتور فلاح الشمري, بغداد, محاضرة منشورة على الانترنيت, الرابط www.stoob.com.
8. شرح قانون العقونبات الجديد, دراسة تحليلية مقارنة, الجزء الأول في الأحكام العامة (الجريمة والمسؤولية الجنائية), حميد السعدي, مطبعة المعارف, بغداد – 1970.
9. شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية, جمال محمد مصطفى, (القاضي في محكمه التمييز سابقاً), بغداد –2005).
10. شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية, الجزء الثاني, الدكتور سليم إبراهيم حربة, الأستاذ عبد الأمير العكيلي, (العاتك لصناعة الكتاب), الطبعة الثانية, 2011.

1.أصول علم النفس, الدكتور أحمد عزت راجح, أستاذ ورئيس قسم علم النفس بجامعة الأسكندرية (سابقاً), دار المنابر بالقاهرة, 2011.

11. أصول علم الإجرام وعلم العقاب (دراسة تحليله وصفية موجزة, د. محمد صبحي نجم, دار الثقافة للنشر والتوزيع, 2008, رقم الإيداع, 2098/ 9/ 2005.
12. أساسيات علم الإجرام والعقاب, دراسة تحليلية اجتماعية في علم العقاب, الأستاذ الدكتور عبد الكريم نصار, جامعة جيهان الخاصة, أربيل – العراق, 2011.

13. أساسيات علم الإجرام والعقاب, دراسة تحليلية اجتماعية في علم الإجرام, الأستاذ الدكتور عبد الكريم نصار, جامعة جيهان الخاصة, أربيل – العراق, 2011.
14. أثر الانفعال في المسؤولية الجنائية والعقاب, دراسة مقارنة, الحاكم هيمداد مجيد علي.

15. **قرارات المحاكم الجزائية**

المحتويات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	1
المبحث الأول, السلوك الإجرامي واتجاهات تفسيرها	3
المطلب الأول: الاتجاه العلمي في تفسير السلوك الإجرامي	4
المطلب الثاني: الاتجاه النفسي في تفسير السلوك الإجرامي	6
المطلب الثالث: الاتجاه الموضوعي في تفسير السلوك الإجرامي	8
المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية وموانعها	13
المطلب الأول: شرعية الجرائم والعقوبات	13
المطلب الثاني: فكرة عن موانع المسؤولية الجزائية.	15
المطلب الثالث: الفرق بين موانع المسؤولية الجزائية وموانع العقاب	17
المبحث الثالث: انفصام الشخصية (Schizophrcnia) عاهة عقلية	20
المطلب الأول: تعريف انفصام الشخصيه وأعراضه وأسبابه وأنواعه.	20
المطلب الثاني: الإجراءات القانونية المتبعة في التشريع العراقي مع المتهم المصاب بانفصام الشخصية	26
المطلب الثالث: التطبيقات القضائية لجرائم المصابين بانفصام الشخصية والأمراض العقليه	28
الخاتمة	37
المصادر	39